

الحديث الصحيح

م. م. الشيخ محمد عبد الحسن

أ. م. عبد الزهره لفته

الغراوي

جامعة الكوفة

جامعة الكوفة

المقدمة

استأثرت السنة^(١) الشريفة باهتمام المسلمين منذ وقت مبكر جداً ، فحظيت بالمرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في سلم أولوياتهم باعتبارها المصدر الثاني للتشريع ، بل أهمّ المصادر وأغناها مطلقاً ، لتوافرها على ثروة طائلة من النصوص التشريعية والأخلاقية ، التي استغرقت في بيان الحكم الشرعي وتفصيله .

فحاجة الفقيه إليها تفوقت حاجته إلى المصادر الأخرى: القرآن، الإجماع، العقل. أما آيات الأحكام في القرآن الكريم :فهي بالإضافة إلى كونها محدودة العدد ولا تنفي بحاجة الفقيه ، لتزايد حاجة الإنسان المستمرة إلى الأحكام ، فأنها لا يمكن الاستقلال بها في استنباط الحكم الشرعي ، لأنها إما مجملة تُفسّر بالسنة ، أو مطلقة تقيد بها ، أو عامة تخصص بها .

وأما الإجماع الحجة ، فلم يثبت ألا في موارد محدودة ، لغلبة استناد المجمعين على دليل معين ، فيكون الإجماع مدركياً وليس بحجة أولثبوت تأخر زمان انعقاده مما يفقده الحجية لعدم توافره على الشروط اللازمة لها .

والعقل قاصر عن أدراك ملاكات الأحكام ، وعللها التامة ألا في موارد نادرة لا محيص له من الحكم بها ، كحسن العدل ، وقبح الظلم^(٢)

لذا فالسنة ملأت أفاق التشريع ، واستقلت به في مواطن كثيرة جداً .

كما أنها وقفت إلى جانب القرآن الكريم ، في أداء مهمته الرسالية ، فكانت مفصلة للكتاب ، وشارحة له ، كما قال تعالى : ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون))^(٣)

وقال تعالى : ((وما أنزلنا عليك الكتاب ألا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون))^(٤)

وعنيت الأمة الإسلامية بتعهد السنة وحفظها ، ورواية الحديث وتحملته ، فروى لنا المسلمون الأوائل ما ضاقت به الموسوعات الحديثية رغم تعددها ، حتى صنف الشيعة الأمامية

أربعمئة كتاب تسمى بالأصول^(٥) خلال القرون الثلاث الأولى للهجرة ، والتي جمعت في القرنين الرابع والخامس ، من قبل المشايخ الثلاث^(٦) في كتب أربعة ، هي : الكافي ، من لا يحضره الفقيه ، التهذيب ، الاستبصار .

إضافة إلى الكتب الحديثية الأخرى : الصحاح ، والمسانيد ، والسنن ، والمصنفات . وقد دونوا فيها ما ورد عن الرسول^(ص) والأئمة عليهم السلام من الأحاديث في كافة شؤون الحياة المتنوعة.

ولم تقف عنايتهم بالحديث على روايته وتدوينه فقط ، بل تشبثوا بكل وسيلة للمحافظة عليه وصيانتها من التحريف ، فانتهوا إلى تأسيس قواعد تسمى (بعلوم الحديث) ، كان لها دور إيجابي في دراسة الحديث والتفقه به .

وتطورت علوم الحديث بعد ذلك تطوراً هائلاً ، حتى عد ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) خمسة وستين نوعاً منها ، ثم قال : (وذلك آخرها ، وليس بأخر الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى)^(٧) .

تقسيم الحديث:

قسم الحديث بلحاظات مختلفة إلى عدة أقسام ، فقد قسم روايته بلحاظ روايته إلى متواتر وخبر أحاد ، وبلحاظ أوصاف الرواة من العدالة والضبط والإيمان وعدمها ، إلى صحيح ، وقوي ، وحسن ، وضعيف . وبحسب اتصاله بالمعصوم وعدمه ، إلى مسند ، مُعَلَّق ، ومقطوع ، ومنقطع ، ومرسل وبلحاظ المروي إلى: معلل ومدرج ، ومُدلس ، ومقلوب ، ومصحف . وباعتبار ما يعرض له إلى : معنعن ، ومضمر ، وعالي ، ومسلسل .

وبلحاظ الراوي إلى : المتفق والمفترق ، والمؤتلف والمختلف ، والمتشابه ، ورواية الإقران ، ورواية الأكابر عن الأصاغر ، وهكذا إلى غيرها من التقسيمات الأخرى .

وما يهمنا في هذه الدراسة تناول مصطلح الحديث الصحيح عند المدرستين.

الحديث الصحيح

عرف علماء الدراية الحديث الصحيح بتعاريف تختلف باختلاف الشروط المفترض توافرها في الحديث لكي يكون صحيحاً .

فقد عرفه ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) في كتابه علوم الحديث بأنه: (الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً) .

فشرائط صحة الحديث على ضوء هذا التعريف هي :

- ١- الإسناد: أي ، أن يكون الحديث متصل الإسناد من روايه الى منتهاه ، وبذلك يخرج المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع ، لاحتمال ضعف الوساطة الساقطة (واحد أو أكثر) ، فلا يكون الحديث صحيحاً حينئذ .
- ٢- عدالة الرواة : والعدالة ، ملكه نفسانيه تبعث على التقوى ، وتحجز صاحبها عن ارتكاب المعاصي ، والكذب ، ومقوماتها : الإسلام ، البلوغ ، العقل ، السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

فخرج بهذا الشرط الحديث الموضوع

- ٣- الضبط: أي أن يكون الراوي حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه ، وهذا يستلزم إن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل ولا متساهل .
- ٤- عدم الشذوذ : والشذوذ ، هي ان يروي الثقة حديثاً يخالف ما رواه غيره من الثقة ، فهذا الشذوذ يكشف عن وجود وهم في رواية هذا الحديث يسقطه عن الاعتبار .
- ٥- عدم الإللال: أي سلامة الحديث من وجود علة خفية تقدح في صحته، وان كان سليماً من العلة ظاهراً.

وبذلك خرج الحديث المعلن ، لأنه ليس صحيحاً .

وقد أشكل النواوي وغيره على التعريف ، بأن لفظ (المسند) الوارد في التعريف يقيد الحديث الصحيح بالمرفوع إلى النبي (ص) فقط ، لان شرط المسند – كما هو مختار ابن الصلاح (٨) أن يكون مرفوعاً ، مع أن الحكم بالصحة يشمل المرفوع والموقوف معاً

لذلك عدل النواوي في التقريب عن ذلك ، وعرف الحديث الصحيح بقوله : (هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة) (٩)

كما أعترض آخرون على قيد (عدم الشذوذ) الوارد في التعريف ، بأن إسناد الحديث إذا كان مستوفياً لشروط الصحة ، من الاتصال والعدالة والضبط ، فقد انتفت عنه العلة الظاهرة ، (وإذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته من هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح) ثم قال : (ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة ، وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرها) (١٠) وستتضح وجهة هذا الإشكال عند التعرض لإشكالات مدرسة أهل البيت (ع) على التعريف المذكور .

وشدّد الحاكم النيسابوري (ت/ ٤٠٥ هـ) في كتابه (معرفة علوم الحديث) في تعريف الحديث الصحيح فقال : (وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله (ص) صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا ، كالشهادة على الشهادة) (١١)

الحديث الصحيح عند مدرسة أهل البيت :

هناك اصطلاحان مختلفان للحديث الصحيح عند مدرسة أهل البيت .

الأول : اصطلاح القدماء ، والثاني : اصطلاح المتأخرين ، وسوف نتعرض لبيان المسوغات الموضوعية لاستخدام الاصطلاح في معناه المحدد عند كل منهما على انفصال .

مصطلح الصحيح عند القدماء

تسالم القدماء على تسمية الحديث المحفوف بقرائن الصحة صحيحاً ، بقطع النظر عن شرائط الصحة المتعارفة عند المتأخرين (الاتصال ، العدالة ، الضبط) .

فسواء الحديث متصل الإسناد أو مرسلٌ وسواء كان الراوي عادلاً ضابطاً أو ليس كذلك ، فما دام الحديث محتفياً بقرائن الصحة ، المعتبرة عندهم ، يعد الحديث صحيحاً، وحجة يعمل بمؤداه .

قال الشيخ المفيد (ت - ٤١٣ هـ) : (والإخبار الموصلة إلى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار : خبر متواتر ، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه ، وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحق على الاتفاق)^(١٢) .

وقال الشيخ الطوسي (ت _ ٤٦٠ هـ) : (وما ليس بمتواتر على ضربين : فضرب منه يوجب العلم أيضاً ، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به)^(١٣) .

أما تلك القرائن فهي :

- ١- موافقة القرآن الكريم.
 - ٢- موافقة السنة الشريفة .
 - ٣- موافقة العقل .
 - ٤- موافقة أجماع الطائفة^(١٤) .
- وقد حكى السيد حسن الصدر إجماع القدماء على ذلك^(١٥) .

وليست هذه الطريقة في تصحيح الأحاديث تساهلاً يؤخذ القدماء عليه ، بل إن التوسعة في مفهوم الصحة من قبلهم يشمل ، إضافة الى صحيح السند ، الحديث الضعيف إذا احتفَ بقرائن الصحة ، تعود إلى طبيعة الفترة التي دونت فيها الموسوعات الحديثية (٣٢٩ هـ _ ٤٦٠ هـ) من قبل المشايخ الثلاثة حيث إن الأصول والكتب التي جمعت منها

تلك الموسوعات ، هي كتب وأصول حديثية مشهورة ومعتبرة عند الطائفة ، وقد عُرض بعضها على الأئمة الأطهار وصححوها ، كما أن أصحابها معروفون بالوثاقة والخبرة في الحديث وروايته وتحملّه ، وقد دونوا فيها الأحاديث التي رويها ، مباشرة أو غير مباشرة ، عن الأئمة عليهم السلام .

وإنَّ بعض هذه الكتب والأصول كانت في متناول أيدي المشايخ الثلاثة، ورووا عنها مباشرة.

لذا فهم بحاجة إلى إثبات وجود الرواية في أحد الكتب أو الأصول الصحيحة المعتبرة ، ليحكموا بصحتها (إذا لم يكن هناك ما يوجب تضعيفها) وهذا كما يتأتى عن طريق السند الصحيح ، يثبت بالشواهد والقرائن المعتبرة إذا حقّت الخبر .

يقول الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : (وتوسعوا في طرق الروايات ، وأوردوا في كتبهم ما أقتضى إيرادهم ، من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه . . . اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه . . .)^(١٦) .

لذا (لم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح أو غيره)^(١٧) .

ويقول : (لاستغنائهم عنه - أي عن المصطلح الصحيح - في الغالب ، بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر ، وإن أشتمل طريقه على الضعف)^(١٨) .

وهذا الاستعراض المتقدم (للصحيح) لا يعني أن تصحيح الروايات على ضوء مباني مدرسة أهل البيت ، تقتصر على هذه الطريقة فقط ، بل إن الصحيح بمعناه الاصطلاحي في علم الدراية كثير في الكتب الحديثية الأربعة .

مصطلح الحديث عند المتأخرين

عرّف الشهيد الثاني (ت/ ٩٦٥ هـ) الحديث الصحيح بأنه : (ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل الأمامي العدل ، عن مثله ، في جميع الطبقات . . . وإن اعتراه شذوذ)^(١٩) .

وقال الشيخ البهائي (ت/ ١٠٣٠ هـ) : ثم سلسلة المسند : إما أماميون ممدوحون بالتعديل ، فصحيح ، وإن شذّ^(٢٠)

فشرائط صحة الحديث على ضوء هذين التعريفين هي :

١ . اتصال السند: أي أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة إلى أن يبلغ منتهاه ، وهو المعصوم (النبي^(ص) أو الإمام^(ع)) ، وبذلك خرج المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع.

٢ . عدالة الرواة : والعدالة عند الشهيد الثاني تعني : أن يكون الراوي (سليماً من أسباب الفسق ، التي هي فعل الكبائر ، أو الإصرار على الصغائر ، وخوارم المروءة)^(٢١) .

كما ينبغي عدالة جميع الرواة وفي جميع الطبقات ، لذلك خرج الحسن عن حدّ الصحيح ٣ . أن يكون الراوي أمامياً: فخرج بهذا القيد غير الأمامي وإن كان عادلاً ، أي خرج الحديث الموثق .

فهذه الشروط الثلاثة الواردة في تعريف الشهيد الثاني : (إتصال السند ، عدالة الرواة ، أن يكون الراوي أمامياً) متفق عليها عندهم ، وأمّا القيود الأخرى الواردة في تعريف ابن صلاح ، أي (الضبط ، عدم الشذوذ ، عدم الإعلال) ، فقد قبلها بعضهم ، وناقش فيها البعض الآخر .

وفيما يلي موجز لأهم تلك المناقشات :

أولاً : الضبط :

أما من أعتبر هذا القيد في التعريف، فهو الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤ هـ) الذي عرّف الصحيح بقوله: (وهو ما أتصل سنده بالعدل الأمامي الضابط عن مثله حتى يصل إلى المعصوم من غير شذوذ ولا علة) (٢٢).

وتبعه على ذلك الشيخ حسن العاملي حيث أعترض على تعريف والده الشهيد الثاني للصحيح بأن الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه في عدم التعرض له في التعريف، وقد ذكره العامة في تعريفهم (٢٣).

وأما من أسقط قيد (الضبط) من التعريف فلا يعني ذلك عدم إعتباره له ، وإنما قالوا بأن الضبط من لوازم العدالة وأنّ عدالة الراوي تستبطن ضبطه لما يرويه ، فمع ذكرها في التعريف يصبح ذكره إمّا لغواً ، أو من باب التأكيد لا شرطاً فيه .

قال الشهيد الثاني : (وضبطه لما يرويه بمعنى كونه حافظاً له متيقظاً غير مغفّل وإن حدثتَ من حفظه ، ضابطاً لكتابه ، حافظاً له من الغلط والتصحيح والتحريف وإن حدثتَ منه ، عارفاً بما يختلُ به المعنى إن روى به . . . وفي الحقيقة : اعتبار العدالة يغني عن هذا ، لأنّ العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر ، وتخصيصه تأكيد ، أو جري على العادة) (٢٤) .

ويرى البعض أنّ (الضبط) مغاير للعدالة، لذا جعلوه شرطاً آخر، يراد منه الأمن من غلبة السهو والغفلة، الموجبة لكثرة وقوع الخلل في النقل على سبيل الخطأ دون العمد .

وبهذا يتبين أن الضبط على جميع الأقوال شرط في صحة الحديث، سواء قلنا إنّ الضبط ملازم للعدالة أو مغاير لها.

ثانياً : عدم الشذوذ :

المراد بالشاذ هو : (ما رواه الراوي الثقة ، مخالفاً لما رواه الجمهور ، أي الأكثر) (٢٥).

وقد تسالم أكثر المتأخرين على عدم إعتباره قيداً في التعريف ، ولم يشذ منهم سوى الشيخ حسن العاملي (٢٦) ، أما الشيخ حسن بن عبد الصمد الذي قال في تعريف الصحيح – كما ذكرنا سابقاً – : (هو ما أتصل سنده بالعدل الأمامي الضابط عن مثله ، حتى يصل إلى المعصوم من غير شذوذ ولا علة) ، قال بعد ذلك : (ومن رأينا كلامه من أصحابنا لم يعتبر هذين القيدين ، وقد أعتبره أكثر محدثي العامة . . وعدم اعتبار الشذوذ أجود، إذ لا مانع أن يقال صحيح شاذ أو شاذ صحيح ، وهو المنكر كما يأتي) (٢٧) . وقد عللوا عدم اعتبار قيد (عدم الشذوذ) في التعريف، أنّ الملحوظ في إطلاق التسمية

والشذوذ أمر آخر مسقط للخبر عن الحجية، أو (أن عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر، لا في تسميته صحيحاً) (٢٨)

ثالثاً : عدم الإعلال :

والمراد من ذلك، سلامة الحديث من علّة تقذح في صحته، أي خلوه من الأسباب الخفية الغامضة القادحة، رغم سلامة ظاهره، في متنه أو سنده.

ولا يتمكن من معرفة ذلك إلا الماهر العارف بالأخبار، كالإرسال فيما ظاهره الاتصال، أو دخول حديث في حديث.

وقد أكد الشيخ حسين بن عبد الصمد على عدم تسمية المعلّل صحيحاً ، سواء كانت العلّة في سنده أو متنه ، قال : (وأما المعلّل فغير صحيح ، أمّا إذا كانت العلّة في السند فظاهر ، وأمّا إذا كانت في المتن فكذلك ، لأن المتن حينئذ يكون غير صحيح لما فيه من الخلل بالعلّة ، فيعلم أو يغلب على الظن أنه على ما هو عليه من كلامهم ، نعم يقال فيه صحيح السند .

فالصحيح على هذا ما صحّ سنده من الضعف والقطع، ومتنه من العلّة ، وكيف كان هو اختلاف في الاصطلاح^(٢٩) .

أما من ناقش في ذلك فباعتبار أن ما ظهر كونه منقطعاً ، أو شك في إتصاله ، لا يصح الحكم بأنه متصل السند إلى المعصوم (عليه السلام) ، مع أن ظاهر التعريف حصول اليقين بالإتصال، وهذا ليس كذلك ، إذاً فالمعلّل بهذا المعنى خارج عن حدّ الصحيح .

وأما عيب المتن كالمخالفة الصريحة للعقل أو الحسن فلا مدخلية له بهذا الإصطلاح^(٣٠) أي أن المصطلح ناظر إلى سند الحديث ، وإطلاق الصحة وعدمها متوقف على توافر الشروط في السند فقط ، لا في السند والمتن معاً ، لذا يؤكد الشهيد الثاني أن إعتبار هذا القيد وعدم إعتباره لاختلاف المصطلح ، قال :

(وهذه العلّة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهرها الصحة لولا ذلك ، ومن ثم شرطوا في تعريف للصحيح سلامته من العلّة ، وأمّا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها ، وحينئذ ينقسم الصحيح إلى معلل وغيره ، وإن رُدّ المعلل كما يُردّ الصحيح الشاذ، وبعضهم وافقنا على هذا أيضاً ، والاختلاف في مجرد الاصطلاح^(٣١) .

مصطلح الصحيح بين المدرستين :

تبيين من خلال البحث أنّ مصطلح الحديث يُعدّ من المصطلحات المتفق عليها إلى حدّ ما

وإذا كان هناك اختلاف في بعض القيود فمرّدّه إلى اختلاف في مفهومه ، لأن المدرسة الأولى ترى أنّ مفهوم الصحيح يصدق على متصل السند بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

وأما المدرسة الثانية، فترى أنَّ مفهوم الصحيح يصدق على متصل السند إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الأمامي، بغض النظر عن حال المتن، لذلك لم يشترطوا القيود الأخرى في التعريف.

أما النقاط المتفق عليها بينهم فهي :

- ١ . اتصال السند من راويه إلى منتهاه .
 - ٢ . عدالة الرواة في جميع الطبقات .
 - ٣ . الضابطُ إمَّا باعتباره قيداً مستقلاً على مباني المدرسة الأولى، وبعض مَنْ قال به من أتباع المدرسة الثانية.
- وأما باعتباره ملازماً للعدالة.

نقاط الاختلاف

- ١ . عدم الشذوذ والإعلال على مباني المدرسة الأولى ، وقلنا إنه اختلاف في مجرد الاصطلاح قال الشهيد الثاني : (. . . والاختلاف في مجرد الاصطلاح ، وإلا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ، ونحن قد لا نقبلها ، وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض)^(٣٢) .
 - ٢ . أن يكون الراوي أماميا ، على مباني المدرسة الثانية ، وأرادوا به الاحتراز عن الموثق ، أي رواية الثقة المخالف ، وإن كان من الشيعة ، والحديث الموثق حجة لكن لا يسمى صحيحاً ، لذا يكون الحديث موثقاً عندنا وصحيحاً عندهم فيكون حجة على كلا الرأيين ، وإن اختلفت التسمية . قال الشهيد الثاني: (وشمل تعريفهم- بإطلاق العدل - جميع فرق المسلمين، فقبلوا رواية المخالف العدل، ما لم يبلغ خلافه حدّ الكفر، أو يكون ذا بدعة ويروي ما يقوّي بدعته، على أصحّ أقوالهم. وبهذا الاعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة وقلّت أحاديثنا الصحيحة ، مضافاً إلى ما أكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم الفسق ، والبناء على الظاهر حال المسلم
- فالأخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم، مع سلامتها من المانعين المذكورين)^(٣٣).

حكم الصحيح

- ١ . الحديث الصحيح :حجة وصالح للتنجيز والتعذير عند التجميع ،إذا توافرت فيه شروط الصحة ، لم يتقبل بالمعارض .
 - ٢ . الحديث الصحيح الشاذ أو المعلل : ليس بحجة وإن سمي صحيحاً عند المدرسة الثانية .
- مصطلح آخر للصحيح عند المدرسة الثانية :

توصف بعض الأحاديث بالصحة رغم إنها غير مستوفية لبعض شروطها ، كأن يطرأ إرسال على حديث متصل بالسند بالعدل الأمامي ، كقولهم : (روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا) فالطريق من راوية إلى ابن أبي عمير صحيح ولكن ابن أبي عمير يرويه مرسلاً عن المعصوم^(ع) أو يطلقون الصحيح على بعض الأحاديث المروية من غير الأمامي بسبب صحة السند إليه ، فيقولون (في صحيحة فلان) .

وهذه الموارد وغيرها خارجة عن تعريف الصحيح الاصطلاحي ، وإنما أرادوا حكم الصحيح دون المصطلح .

الكتب الصحاح: حَكَمَ أتباع المدرسة الأولى بصحة جميع الأحاديث الواردة في الصحيحين (صحيح بخاري، صحيح مسلم) رغم التصريح بضعف جملة منها.

قال أبو الصلاح : (وكتابهما (كتاب البخاري ومسلم) أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز)^(٣٤) وقال : وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل : روي عن رسول الله^(ص) كذا وكذا عن فلان كذا وكذا أو عن النبي كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عَمَّن ذكره عنه، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، ومع ذلك فايأمره له في أثناء الصحيح المشعر بصحة أصله ، إشعاراً يؤنس به ويركن إليه ، والله أعلم)^(٣٥) .

وحكَمَ الإخباريون من أتباع المدرسة الثانية بصحة جميع الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة ، حتى شجبوا تنويع الحديث (وعدّوه من البدع التي يحرم العمل بها ، وبَسَطُوا البحث في إبطاله)^(٣٦) .

وقد جمد كلا الطرفين على ما ورد في هذه الكتب فتسبب ذلك قبولها جميعاً ، وتحملوا أعباء التأويل بسبب التعارض بين الأخبار ، وإضطروا إلى تبني آراء يُستبعد صدورها عن المعصوم^(ع) (أي النبي^(ص) أو الإمام^(ع)) لمخالفتها القرآن، وابتعادها عن روح الشريعة السمحاء .

لكن أتباع المدرسة الثانية - من غير الإخباريين - تعاملوا مع الكتب الحديثية تعاملًا جديداً ، وعمدوا إلى دراسة الروايات الواردة دراسة مفصلة ، متناً وسنداً ، فلم يقبلوا منها إلا ما ثبت - بالدليل - صدوره عن المعصوم ، وكان صريحاً أو ظاهراً في دلالاته ، وإعتبروا مؤلفي هذه الكتب مجتهدين ، قد يُصيبوا وقد يُخطأوا ، فليس ما يفضي إليه إجتهادهم حجة عليهم .

كما أن ما اعتمدوه من قرائن لتصحیح الأخبار ، قد لا تصلح للقرينة على ذلك لو إطلعنا عليها الآن .

يقول الشيخ حسن العاملي : (فلمّا إندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار ، إضطر المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب ، وتعيين البعيد من الشك ، فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه)^(٣٧) .

وليس الحكم خاصة بالكتب الشيعية فقط ، بل هو رأي مدرسة أهل البيت . بجميع كتب الصحاح .

يقول السيد محي الدين الغريفي : (وإن غاية ما يقال في اعتبار صحاح أهل السنة إن مؤلفيها قد اجتهدوا في صحة أخبارهم ، فالبخاري قد اجتهد في صحة الأحاديث التي أثبتتها في صحيحه ، وهكذا كل مؤلف اجتهد في صحة أحاديث كتابه ، قلَّدهم خلَّفهم في ذلك)^(٣٨) .

ملخص البحث

قسم الحديث بلحظات مختلفة إلى عدة أقسام فقد قسم على أساس تقييم السند من حيث الاعتبار والا اعتبار إلى أقسامه الأربعة : الصحيح ، والحسن ، والموثق ، والضعيف .

وقد حاولنا في هذا البحث التعرف على الشروط التي اشترطتها المدرستان لكي يكون الحديث صحيحا . مستعرضا المسوغات الموضوعية لاستخدام الاصطلاح في معناه المحدد عند كل من القدماء والمتأخرين مشيرا إلى التساهل القدماء في تصحيح الأحاديث . مؤكدا أن الصحيح بمعناه الاصطلاحي في علم الدراية كثير من الكتب الحديثة الأربعة كما أن الاختلاف بين المدرستين اختلاف في المفهوم ففي مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) يصدق الصحيح على متصل السند إلى المعصوم بنقل العدل الامامي أما المدرسة الأولى فيصدق على متصل السند بنقل العدل الضابط إلى منتهاه .

وتوصلنا من خلال البحث إلى أن القرائن التي اعتمدها القدماء من الامامية لا تصلح للقرينة على ذلك لو اطلعنا عليها الآن ، وهذا لا يقتصر على الكتب الحديثة الشيعية فقط بل يشمل الصحاح أيضا .

Abstract

The holy Hadeeth of prophet Muhammad(ﷺ) was divided in to many kinds, One of these division based on Al-Sanad assessment, reaching to its four famous Kinds Al-Saheeh , Al-Hassin, Al-Muwathaq and Al-Dhaief. We tried in this research to produce the conditions which the two schools of Al-Hhadeeth put to be regarded right (Saheeh),and Showing the Objective reasons to use the idiom in its limited meaning which deal with by the Olds or the latter, and mention the simplicity of the Olds in Al-Hadeeth Correcting ,and mention also that the Al-Saheeh of Al-Hadeeth in its idiomatic meaning in Knowledge have been explained in the fourth Hadeeth books ,and to show also that the different between the two schools was different in the meaning .

Finally ,we reached, according to this research, that the symbols which the Olds depend on are not suitable as a symbols when we study it now ,and this result not about for shiaa's books only but even the Sihaah.

الهوامش

١. قول المعصوم وفعله وتقريره
٢. محي الدين الغريفي : قواعد الحديث – ٩ ، قم - مكتبة المفيد
٣. النحل: ٤٤
٤. النحل: ٦٤
٥. المازندراني : معالم العلماء – النجف المطبعة الحيدرية : ٣ نقلًا عن الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) وأقرأ عن الاصول الاربعمئة بحثاً مستوعباً في دائرة المعارف الشيعية للسيد حسن الأمين م^١ : ج ٥ / ٣٢ – ٤٥

٦. الشيخ الكليني محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ - ٣٢٩ هـ) ، والشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، والشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت ٣٦٠ هـ) .
٧. أبن الصلاح ، أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري : علوم الحديث (المشهور بمقدمة ابن الصلاح) تحقيق الدكتور نور الدين عنتر ، دمشق - دار الفكر ١١ / علوم الحديث : ٤٢
٨. السيوطي ، جلال الدين : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق د. احمد عمر هاشم ، طبع دار الكتاب العربي ٤٣/١ .
٩. المصدر السابق
١٠. الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله : معرفة علوم الحديث _ تحقيق السيد معظم حسين ط/ حيدر آباد _ الهند ٧٧.
١١. الشيخ المفيد ، محمد ابن محمد ابن النعمان : التذكرة بأصول الفقه ، ط - المؤتمر العالمي للشيخ المفيد المجلد التاسع من مصنفات الشيخ المفيد / ٢٨ .
١٢. الطوسي ، محمد بن الحسن : الاستبصار - طبع طهران دار الكتب الإسلامية ، ط ١ / ٤ ، ٣ .
١٣. للتفصيل راجع : الطوسي ، محمد ابن الحسن : عدة الأصول - تحقيق مهدي نجف - مؤسسة ال البيت ، ١ / ٣٦٧ .
١٤. الصدر السيد حسن نهاية الدراية في شرح الوجيزة / طبع بوم بي / ١٤
١٥. الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: منتقى الجمان - طبع قم - جماعة العلماء / ٢/١ .
١٦. المصدر السابق : ١٤/١ .
١٧. المصدر السابق : ١٤/١ . يقول الشيخ البهائي : (الإصطلاح على تخصيص هذا النوع من الحديث باسم صحيح لم يكن متعارفاً بين قدماء علمائنا ، بل كانوا يطلقون الصحيح على ما يعتمدونه ويعملون به وإن إشتمل سنده على غير الإمامي ، كما أجمعوا على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وهو فطحي وعن أبان بن عثمان وهو فلووسي .
- .. راجع: البهائي : الوجيزة — تحقيق ماجد الغرباوي / ٤١٩ الهامش رقم / ١٩ ، ط ١٤١٣ هـ .
١٩. شرح البداية في علم الدراية ، ضبط نصه السيد محمد رضا الحسيني الجاللي ، قم ، ط منشورات الفيروز آبادي / ٢١ .
٢٠. البهائي : الوجيزة / ٤١٩ .
٢١. شرح البداية : ٦٨
٢٢. العاملي : الشيخ بن عبد الصمد : وصول الأخبار إلى أصول الأخبار ، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكري - ط / قم - ٩٣
٢٣. منتقى الجمان: ٥/١ .
٢٤. شرح البداية : ٦٨ .
٢٥. المصدر السابق : ٣٨ .
٢٦. للتفصيل راجع : منتقى الجمان : ٧/١ .
٢٧. وصول الأخبار : ٩٣ .

٢٨. المامقاني ، الشيخ عبد الله : مقباس الهداية في علم الدراية – تحقيق محمد رضا المامقاني – مؤسسة آل البيت / ط ١ . ١٥٣/١ .
٢٩. وصول الأخيار : ٩٣ .
٣٠. راجع : مقباس الهداية : ١٥٤ .
٣١. شرح البداية : ٥٣ .
٣٢. شرح البداية : ٢٢ .
٣٣. شرح البداية : ٢٢ .
٣٤. علوم الحديث : ١٩ .
٣٥. المصدر السابق : ٢٥ .
٣٦. الغريفي : محي الدين : قواعد الحديث / ١٧ .
٣٧. العاملي : الشيخ حسن : منتقى الجمان / ١٤/١ .
٣٨. قواعد الحديث : ١٤٧ .